كأمر في ركن الترتيب أم لا وذلك كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم
يطلب تطويله وجلوس بين سجدتين كذلك وكقليل كلام وأكل
وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى
من ذلك المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد
عن قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على
المنصوص الذي في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرا
فعي في الشرح الصغير أنه يسجد قال الإسنوي وهو القياس وإنما كان الجلوس
والاعتدال المذكورين قصيرين لأنهما لم يقصدا في نفسهما بل للفصل ولا
تشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام ذكرته
مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات
وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى
منه مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل
ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثا فإنه يسجد للسهو
للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه
ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لأنه ليس في صلاة ولنقل مطلوب قولي
غير مبطل نقله إلى غير محله ركنا كان كفاتحة أو بعضها أو غير ركن
كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء نقله عمدا أم سهوا
لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول ولا يرد

نقل السورة

نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن القيام محلها في الجملة
ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل
ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي
والسلام وتكبيرة الإحرام عمدا فمبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي
غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي ولشك
في ترك بعض معين بقيد زدته بقولي معين كقنوت لأن الأصل عدم
الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي
السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام وبهذا
علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين
لا للشك في فعل منهي عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد
لأن الأصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني واقتضى السجود
أو هل ترك القنوت أو التشهد سجد لتيقن مقتضيه لا للشك
فيما صلاه واحتمال زيادة فلو شك وهو في رباعية أصلى ثلاثا أم
أربعا أتى بركعة لأن الأصل عدم فعلها وسجد وإن زال شكه قبل سلامه
بأن تذكر قبله أنها رابعة لتردده في زيادتها فلا يرجع في فعلها إلى ظنه
ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا والأصل في ذلك خبر مسلم إذا شك
أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له
صلاته أي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)